

منصب المدير العام

ترشيح المرشحين

مذكرة من المستشار القانوني

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية عن دور المجلس التنفيذي في ترشيح المرشحين لشغل منصب المدير العام وملخصاً لدوره كي تتظر جمعية الصحة في ذلك.

٢- والأساس القانوني الذي يركز عليه المجلس لترشيح المرشحين هو المادة ٣١ من الدستور التي تبين أدوار كل من المجلس التنفيذي وجمعية الصحة والمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفقاً لصيغته المعدلة في القرارين م ت ١٢ ق ١ (٢٠٠٣) وم ت ٣٢ ق ١٣ (٢٠١٣) التي تحدد العملية التي ينبغي للمجلس اتباعها.

معلومات أساسية

٣- ترد الوثائق التالي ذكرها في ملاحق هذه الوثيقة الإعلامية وتتضمن معلومات أساسية عن العملية:

(أ) الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠١٦ لإخطار الدول الأعضاء بأنها تستطيع اقتراح مرشحين لشغل منصب المدير العام (الملحق ١)؛

(ب) المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية (الملحق ٢)؛

(ج) المقررات الإجرائية والقرارات بشأن تنفيذ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ٣) أي ما يلي:

(١) المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧) الذي يبين طرائق إعداد القائمة الموجزة بالمرشحين وإجراء المقابلات معهم (الملحق ٤)؛

(٢) القرار م ت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الإجراءات الخاصة بتقدير ما إذا كان الشخص المرشح لمنصب المدير العام يتمتع أم لا باللياقة البدنية الجيدة المشترط توفرها في موظفي المنظمة كافة (الملحق ٥)؛

(د) القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) المتعلق بالمبادئ التي ينبغي مراعاتها في إطار عملية ترشيح المدير العام وانتخابه وتعيينه في الإجمال والمعايير التي ينبغي تطبيقها (الملحق ٦)؛

(هـ) القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) بما في ذلك الملاحق الواردة فيه ولاسيما مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والنموذج الموحد للسيرة الذاتية (الملحق ٧).

ملخص لدور المجلس

٤- أُتيحت للدول الأعضاء الفرصة لتقديم الاقتراحات بشأن المرشحين لمنصب المدير العام حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وكان ينبغي تقديم الاقتراحات مصحوبة بسيرة ذاتية لا تتجاوز ٣٥٠٠ كلمة في النموذج الموحد.^١ وتشمل تقييم الشخص المرشح لمدى استيفائه لكل معيار من المعايير الخاصة بالمرشحين التي اعتمدتها جمعية الصحة وبياناً لتصورات المرشح بشأن أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها. وكان ينبغي أن تتضمن الاقتراحات أيضاً بياناً يفيد بأن الدولة العضو تتعهد هي والأشخاص المقترح ترشيحهم لمنصب المدير العام بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك.^٢

٥- وفتح رئيس المجلس الاقتراحات بعيد الموعد النهائي بمساعدة المستشار القانوني. وترجمت الاقتراحات والسيرة الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ووزعت على الدول الأعضاء كافة بحلول ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونُشرت هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للمنظمة إلى جانب معلومات الاتصال بالمرشحين والروابط المؤدية إلى مواقعهم الإلكترونية الشخصية (باستثناء الحالات التي طُلب فيها صراحة خلاف ذلك).

٦- وسيُجري المجلس عملية الترشيح على أربع مراحل في دورته الأربعين بعد المائة:

(أ) الفرز الأولي للمرشحين لاستبعاد من لا يستوفي المعايير التي اعتمدتها جمعية الصحة؛

(ب) إعداد قائمة موجزة؛

(ج) إجراء المقابلات مع المرشحين؛

(د) التصويت بخصوص الأشخاص المقترح ترشيحهم.

٧- وإن جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام هي "جلسات مفتوحة" أي جلسات لا يجوز حضورها إلا لأعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم وممثل واحد من كل دولة عضو غير ممثلة في المجلس ومن كل دولة عضو منتسبة والأمانة.^٣ ولا تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

١ عملاً بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣).

٢ الجزء باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك.

٣ المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

الفرز الأولي

٨- والمرحلة الأولى هي أن يحدد المجلس ما إذا كان هناك توافق في الآراء بشأن مرشح واحد أو أكثر من الذين لا يفون بالمعايير التي حددتها جمعية الصحة. ويضطلع المجلس بهذه المهمة في ضوء القرار جص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) (الملحق ٦) الذي قررت فيه جمعية الصحة أن يتولى المجلس ما يلي:

"يضمن وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدّم إلى جمعية الصحة، وينبغي ما يلي:

- (١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛
- (٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛
- (٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛
- (٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛
- (٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛
- (٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
- (٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
- (٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
- (٩) أن تكون لدى المرشح إجابة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة."

٩- وفيما يتعلق بالمعيار الذي مفاده "أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة"، طلب المدير العام من المرشحين الخضوع لفحص طبي وتقديم استمارة الفحص الطبي الصادرة عن المنظمة بعد إكمالها إلى مدير إدارة الخدمات الصحية والطبية في المقر الرئيسي للمنظمة الذي ينبغي له بدوره أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى رئيس المجلس^١. وسيلبغ الرئيس المجلس بناءً على ذلك.

١٠- ويُجري المجلس الفرز الأولي في مستهل الدورة. ويُستبعد مرشح واحد في هذه المرحلة إذا كان هناك توافق في الآراء في المجلس بشأن عدم وفائه بالمعايير^٢. وفي حال عدم توافق الآراء بشأن مرشح واحد أو أكثر من الذين لا يفون بالمعايير الواردة في القرار جص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢)، تُدمج هذه المسألة في المرحلة القادمة من العملية أي مرحلة إعداد قائمة موجزة.

١ انظر الوثيقة مت ١٢٠/٣٠ والقرار مت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧).

٢ المقرر الإجرائي مت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧) (الملحق ٤)؛ والوثيقة مت ١٣٢/٢٩، الفقرة ٢٣.

إعداد قائمة موجزة

١١- في حال اقتراح أكثر من خمسة مرشحين، ينبغي للمجلس أن يضع قائمة موجزة بالمرشحين ويأخذ مجدداً في الحسبان "الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين".^١

١٢- وتوضع القائمة الموجزة بإجراء اقتراعات سرية متعاقبة.^٢ ويصوّت الأعضاء في كل اقتراح لعدد من المرشحين يساوي العدد الذي تضمه القائمة الموجزة (أي خمسة مرشحين). وتُعتبر لاغية أوراق الاقتراح التي تتضمن أكثر أو أقل من خمسة أسماء. وتوضع القائمة الموجزة من خلال استبعاد المرشح أو المرشحين في كل جولة اقتراح ممن يحصلون على أقل عدد من الأصوات وكذلك أي مرشحين لم يحصلوا على النسبة الدنيا من الأصوات المدلى بها (أي نسبة ١٠٪ من أوراق الاقتراح التي حددها المجلس) حتى يتبقى خمسة مرشحين.

١٣- وفي هذا السياق، ينبغي اعتبار تعبير "الأصوات المدلى بها" على أنه يعني "أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين"^٣ ويشير إلى الأعضاء الذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض صالح ولا يشمل الأعضاء الممتنعين عن التصويت.^٤ وهذا هو العدد الذي ستستخدمه الأمانة لدى حساب النسبة الدنيا من الأصوات المدلى بها بغرض استبعاد المرشحين. وعليه، يبلغ عتبة ١٠٪ المرشح الذي يحصل على ٣ أصوات عندما يتراوح عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين بين ٢١ و ٣٠ عضواً (كلياً) والمرشح الذي يحصل على ٤ أصوات عندما يتراوح عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين بين ٣١ و ٣٤ عضواً (كلياً).

المقابلات

١٤- يُجري المجلس التنفيذي مقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة الموجزة "في أقرب فرصة ممكنة" بعد وضع القائمة الموجزة.^٥ ويحدّد اليوم المقرر للمقابلات بالتشاور مع الرئيس. وتُغطى تكاليف المرشحين المسافرين إلى جنيف بغرض حضور المقابلات.^٦ ولا تستغرق كل مقابلة أكثر من ٦٠ دقيقة تقسم بالسوية بين (١) عرض شفهي يقدمه المرشح ويبين فيه تصوره لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها واقتراحات بشأن كيفية التصدي لتلك المشكلات، (٢) حصة لطرح الأسئلة والرد عليها.^٧ ومع ذلك، إن لم تكن هناك أسئلة كافية لتغطية الوقت المحدد، فيجوز للمرشح أن يدلي ببيانات إضافية حتى نهاية الفترة الزمنية المحددة للمقابلة شريطة ألا يزيد الوقت الإجمالي المخصص لها على ٦٠ دقيقة.

١ الفقرة السابعة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والفقرة ١ (و) من القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢).

٢ المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧).

٣ انظر الوثيقة م ت ١٣٩/٢٠١٦/١، المحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٥ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٦ الوثيقة ج ٦٧/٥١، الفقرة ٢٧.

٧ المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧)، الفقرة ٥.

الترشيح

١٥- يحدد المجلس موعد عقد الجلسة التي يرشح فيها ثلاثة أشخاص بالاقتراع السري.^١ ويقتصر الاقتراع على المرشحين الذين ترد أسماؤهم في القائمة الموجزة في حال توفرها. وفي ظروف استثنائية يتعذر فيها عملياً ترشيح ثلاثة أشخاص كما في حال وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين.

١٦- ويكتب كل عضو من أعضاء المجلس أسماء ثلاثة مرشحين على ورقة الاقتراع الخاصة به.^٢ ويُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أي الأغلبية البسيطة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، يستبعد المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتطبق الآلية نفسها، بعد إجراء التعديلات اللازمة، عندما يقرر المجلس ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين^٣ ولا يؤخذون في الحسبان لحساب الأغلبية.

١٧- وجدير بالذكر أنه يمكن لأكثر من ثلاثة مرشحين الحصول على الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين في جولة التصويت الأولى على الرغم من توفر ثلاثة مراكز للترشيح فقط. وفي هذه الحالة، يتبع التفسير المبين في مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الذي يرشح بموجبه أولئك المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد منها في الاقتراع الأول على ألا يتجاوز عددهم المراكز التي ينبغي شغلها.^٤

١٨- ويعلن المجلس اسم الشخص أو الأشخاص الذين يرشحون بهذه الطريقة في جلسة علنية تُعقد بُعيد رفع الجلسة المفتوحة ويطرح ذلك الاسم على جمعية الصحة.^٥

١٩- ويقدم المجلس أيضاً مسودة عقد تحدد فيه أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.^٦ ولهذا الغرض ستعرض على المجلس مسودة تستند إلى العقود السابقة. ومدة الولاية حسبما تنجلي في مدة العقد محددة خلال خمس سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين لفترة إضافية واحدة وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وترد تفاصيل إضافية عن شروط مسودة العقد في الوثيقة م ت ١٤٠/٣.

١ الفقرة التاسعة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ الفقرة العاشرة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٣ وفقاً للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٤ انظر الوثيقة م ت ١٣٩/٢٠١٦/سجلات/١، المحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٥ الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٦ المادة ١٠٧ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

الملاحق

- الملحق ١ الاقتراحات الخاصة بمنصب المدير العام، الخطاب الدوري الموجه من المدير العام في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٦
- الملحق ٢ المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية
- الملحق ٣ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- الملحق ٤ المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧)، تنفيذ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي: الترشيح لمنصب المدير العام
- الملحق ٥ القرار م ت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧)، المدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: استعراض المسائل التي طُرحت في دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية ودورته الثامنة عشرة بعد المائة
- الملحق ٦ القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢)، انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل
- الملحق ٧ القرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

الملحق ١١

Ref.: C.L.17.2016

خ.د. ١٧-٢٠١٦

الاقتراحات الخاصة بمنصب المدير العام

تهدي المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية تحياتها إلى الدول الأعضاء وتتشرف بأن تشير إلى المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية (الملحق ١ في هذا الخطاب الدوري) بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه وإلى المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (الملحق ٢ في هذا الخطاب الدوري) وإلى مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية التي ترد في الملحق ١ ضمن القرار ج ص ع ٦٦-١٨ ("مدونة قواعد السلوك") (الملحق ٣ في هذا الخطاب الدوري).

ووفقاً للمادة ٥٢، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام بتسعة أشهر على الأقل. ويجب أن تصل الاقتراحات إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ومن المقرر عقد دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة في جنيف ويقترح افتتاحها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويمكن بالتالي إرسال الاقتراحات إلى رئيس المجلس التنفيذي شريطة أن تصله على عنوان المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف المشار إليه أدناه في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الساعة السادسة مساءً بتوقيت أوروبا الوسطى.

وتتشرف المديرية العامة بأن تلقت انتباه الدول الأعضاء إلى النقاط التالية:

- (١) لكل دولة عضو أن ترشح شخصاً أو أكثر لشغل منصب المدير العام.
- (٢) يُطلب من الدول الأعضاء، لدى تقديم الاقتراحات، أن تراعي أحكام القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (الملحق ٤ في هذه الوثيقة) الذي قررت فيه جمعية الصحة أن يضمن المجلس التنفيذي وفاء الأشخاص المرشحين بمجموعة المعايير المذكورة فيه، وتشجع على ألا تقدم اقتراحاتها إلا إذا تعلقت بالأشخاص الذين يُعتبر أنهم يفون بهذه المعايير وقد أبدوا استعدادهم للاضطلاع بمهام المدير العام.
- (٣) يجب أن تكون الاقتراحات مصحوبة بسيرة ذاتية لكل مرشح. ووفقاً للقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (الملحق ٥ في هذا الخطاب الدوري)، يجب استخدام النموذج الموحد للسيرة الذاتية المدرج في هذه المذكرة الشفوية (الملحق ٦ في هذا الخطاب الدوري) باعتباره الوثيقة الوحيدة المقدمة من الدول الأعضاء

١ يتضمن الخطاب الدوري وفقاً للصيغة المرسلة ستة ملاحق. فالملحقان الأول والثاني يردان في هذه الوثيقة ضمن الملحقين ٢ و ٣. أما المعلومات المشار إليها في الملاحق ٣ و ٥ و ٦ في الخطاب الدوري فتتصل بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨ الوارد بصيغته الكاملة في الملحق ٧ من هذه الوثيقة الإعلامية في حين أن الملحق الرابع يصبح الملحق ٦ في هذه الوثيقة.

التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام. وعملاً بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨، تقتصر السيرة الذاتية لكل مرشح على ٣٥٠٠ كلمة حصراً. ويتحقق رئيس المجلس من عدم تجاوز هذا الحد. ويجب أن تقدّم السيرة الذاتية أيضاً في شكل إلكتروني باستخدام أداة ذاكرة محمولة USB. وينبغي أن تتضمن تقييم الشخص المرشح لمدى استيفائه لكل معيار من المعايير الخاصة بالمرشحين التي اعتمدها جمعية الصحة وبياناً لتصورات المرشح بشأن أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

(٤) ينبغي أن تتضمن الاقتراحات أيضاً بياناً يفيد بأن الدولة العضو تتعهد هي والأشخاص المقترح ترشيحهم لمنصب المدير العام بالنقد بأحكام مدونة قواعد السلوك وفقاً للجزء باء-أولاً من مدونة قواعد السلوك؛

(٥) ينبغي أن تودع الاقتراحات في ظرف مختوم تُكتب عليه كلمة "سري" بشكل بارز ويحمل الرمز المرجعي "D4-180-9(2017)" ويرسل إلى العنوان التالي:

The Chairman of the Executive Board
c/o World Health Organization – Office of the Legal Counsel
Office 7058
20, Avenue Appia
1211 Geneva 27
Switzerland

ولا ينبغي استخدام أي صيغة أخرى للعنوان.

(٦) لضمان تسلم جميع الاقتراحات يوصى بإرسالها بالبريد المسجل أو تسليمها باليد إلى العنوان المذكور أعلاه مقابل إيصال بالتسليم.

(٧) وفقاً لما يرد ذكره أعلاه، ينبغي الإبلاغ بالاقتراحات أو إرسالها بحيث تصل إلى عنوان المقر الرئيسي للمنظمة في موعد أقصاه ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الساعة السادسة مساءً بتوقيت أوروبا الوسطى.

وتتشرف المديرية العامة بأن تخطر الدول الأعضاء بأن أسماء المرشحين والدول الأعضاء التي تقترحهم ستُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية بعيد انتهاء فترة تقديم الترشيحات.

وعلاوة على ذلك، تشترف المديرية العامة بأن تذكر بأن الأمانة ستضطلع بما يلي ذكره وفقاً لمدونة قواعد السلوك، بعد إرسال جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي:

(١) تفتتح على الموقع الشبكي للمنظمة منتدى إلكتروني محمياً بكلمة سر يُفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه من أجل طرح الأسئلة والرد عليها. ولهذا الغرض، يُطلب من الدول الأعضاء التي تقترح المرشحين أن تبين ما إذا كان المرشحون المقترحون يرغبون في المشاركة في هذا المنتدى الإلكتروني. وتتاح كلمة سر وتعليمات بشأن استخدام المنتدى الإلكتروني للدول الأعضاء والمرشحين.

(٢) تنشر على الموقع الشبكي للمنظمة معلومات عن جميع المرشحين، بما في ذلك السير الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، فضلاً عن المعلومات للاتصال بهم والروابط المؤدية إلى مواقعهم الشبكية الشخصية، حسب الاقتضاء، ما لم ترد إشارة صريحة إلى خلاف ذلك في الاقتراح. ولهذا الغرض، يُطلب من الدول الأعضاء التي تقترح المرشحين بأن تبين بالتحديد ما إذا كان المرشحون المقترحون لا يرغبون في نشر المعلومات المذكورة أعلاه كلياً أو جزئياً على الموقع الشبكي للمنظمة.

وتغتتم المديرية العامة هذه الفرصة لتعرب مجدداً للدول الأعضاء عن فائق الاحترام والتقدير.

جنيف في ٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٦

الملحق ٢

المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية

المادة ٣١

تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة.

الملحق ٣

المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

المادة ٥٢

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بتسعة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة مباشرة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المشاركة، وسيُدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤيائهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدى المرشحين رئيس المجلس وسيُعقد في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح الدورة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين. ولن يُعقد منتدى المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر، ولها أن تقترح أشخاصاً لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المقترحة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، مع التشديد على الأهمية العظمى للمؤهلات المهنية والنزاهة، ومع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح.

ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها ترشيح ثلاثة أشخاص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة. وفي الظروف الاستثنائية، إذا تعذر عملياً ترشيح ثلاثة مرشحين، كما في حال وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين.

ولتسمية ثلاثة مرشحين يكتب كل عضو من أعضاء المجلس على ورقة الاقتراع الخاصة به أسماء ثلاثة مرشحين يختارهم من القائمة الموجزة. وسيُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، سيستبعد المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتطبق الآلية نفسها عندما يقرر المجلس ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ويُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيرشحون بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويُرفع إلى جمعية الصحة.

الملحق ٤

المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧)
تنفيذ المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي:
الترشيح لمنصب المدير العام

وافق المجلس التنفيذي على اعتماد الاقتراحات الخاصة بتنفيذ المادة ٥٢ على النحو المبين في تقرير المدير العام^١ وذلك رهناً بالنقاط التالية:

(١) ينبغي وضع إرشادات يتراوح طولها بين صفحتين وثلاث صفحات فيما يتعلق *بالسيرة الذاتية* لكل مرشح وينبغي *للسيرة الذاتية* أن تقي بالمعايير الموضوعية من قبل المجلس التنفيذي فيما يخص تصور المرشح بشأن الأولويات والاستراتيجيات؛

(٢) ينبغي أن تضم القائمة المختصرة خمسة مرشحين؛

(٣) قبل الخلوص إلى القائمة المختصرة لابد من إجراء عمليات اقتراع متعاقبة يتم خلال كل منها استبعاد المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على أقل عدد من الأصوات وكذلك أي مرشحين لم يحصلوا على النسبة الدنيا من الأصوات المدلى بها (وقد حددت النسبة بـ ١٠٪ من مجموع أوراق المقترعين)، وذلك حتى يكون عدد المرشحين المتبقين مساوياً لعدد الأماكن على القائمة المختصرة؛

(٤) ينبغي للأعضاء، لدى الاقتراع، التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد الأماكن على القائمة المختصرة وذلك وفقاً للمادة ٨٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛

(٥) ينبغي قصر المقابلات مع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة على ٦٠ دقيقة تقسم بالسوية بين (أ) عرض شفهي يقدمه المرشح ويبين تصوره لأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشكلات الراهنة التي تواجهها واقتراحات لكيفية التصدي لتلك المشكلات، (ب) حصة لطرح الأسئلة والرد عليها.

١ الوثيقة م ت ١٠٠/٥.

الملحق ٥

القرار م ت ١٢٠ ق ١٩ (٢٠٠٧)
المدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية:
استعراض المسائل التي طُرحت في دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية
ودورته الثامنة عشرة بعد المائة

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في الاقتراحات الواردة في التقرير الخاص بالمدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: استعراض المسائل التي طُرحت في دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية ودورته الثامنة عشرة بعد المائة: ١

١- **يوافق** على الإجراء الذي وضعته الأمانة فيما يتعلق بالطريقة التي يقدر بها المجلس التنفيذي ما إذا كان الشخص المرشح من قبله لمنصب المدير العام يتمتع أم لا باللياقة البدنية الجيدة المشترط توفرها في كافة موظفي المنظمة؛

٢- **يقرر** ألا تتجاوز السيرة الذاتية والمعلومات الداعمة لكل مرشح مقترح بمقتضى المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٢٠٠٠ كلمة، وأن تقدم أيضاً في شكل إلكتروني يتيح لرئيس المجلس التحقق من عدم تجاوز هذا الحد؛

٣- **يثبت** مقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تقي السيرة الذاتية بالمعايير الموضوعة من قِبَل المجلس التنفيذي وأن تتضمن بياناً بشأن رؤية المرشح للأولويات والاستراتيجيات؛ ٢

٤- **يقرر** أن لرئيس المجلس أن يأذن للمدير العام بأن ينشر على موقع المنظمة على الإنترنت، وبالإضافة إلى أسماء المرشحين، السير الذاتية وسائر المعلومات الداعمة، بصيغتها المرسلّة إلى الدول الأعضاء ومعلومات الاتصال الخاصة بكل مرشح، ما لم ينص على خلاف ذلك من قِبَل المرشح المعني أو الدولة العضو التي اقترحتة.

٥- **يطلب إلى** المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين بعد المائة عن التناوب الجغرافي في منصب المدير العام، وعن اشتراط تعيين نائب للمدير العام، مع مراعاة الآراء المعرب عنها من قِبَل أعضاء المجلس.

١ انظر الملحق ٣ من الوثيقة م ت ١١٩-٢٠٠٧/٢٠٠٧/ سجلات/ ١ (التي ترد فيها الوثيقة م ت ١٢٠/٣٠).

٢ المقرر الإجرائي م ت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧).

الملحق ٦

القرار ج ص ع ٦٥-١٥ (٢٠١٢) انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير الفريق العامل

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛

وإذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المادة ٣١؛

وإذ تشير إلى القرار مت ١٢٨ ق ١٤ بشأن انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والذي أنشأ فريقاً عاملاً محدود المدة يركز على النتائج ويعنى بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة فيما يخص عملية ترشيح وتعيين المدير العام؛

وإذ تؤكد مجدداً على أن مؤهلات المرشحين لها أهمية بالغة في عملية اختيار وترشيح المدير العام، وأنه ينبغي مراعاة أهمية توظيف المدير العام القادم من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة من الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛

وإذ تؤكد مجدداً على الأهمية الحاسمة التي يكتسبها دور المجلس التنفيذي في الفرز والترشيح، ودور جمعية الصحة العالمية في انتخاب وتعيين المدير العام، ومن ثم ضرورة النظر في السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين عناصر هذه الإجراءات؛

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١

١- تقرر ما يلي:

(أ) المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بما يشمل عملية ترشيح وانتخاب وتعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على أن يوضع في الحسبان، في الوقت ذاته، أن المرشحين الذين عُينوا في هذا المنصب أتوا جميعاً من ثلاثة من أقاليم المنظمة الستة فقط، وأنه ينبغي أن يظل الاعتبار الأول دائماً هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمؤهلات والنزاهة في انتخاب وتعيين المدير العام؛

١ الوثيقة ج ٣٨/٦٥.

(ب) أن يرشح المجلس التنفيذي ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل؛

(ج) للمجلس التنفيذي، في الظروف الاستثنائية، إذا تعذر تطبيق ما سبق عملياً، كما هو الشأن في حالة وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين لنظر جمعية الصحة من أجل تعيين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(د) أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ١٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"،^٢ يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(هـ) أن يتم إنشاء منتدى للمرشحين، على أن يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة،^٣ وذلك لتوفير منبر لا يتعلق بصنع القرار يستخدمه المرشحون في تعريف الدول الأعضاء بأنفسهم ورؤيتهم، على قدم المساواة. وستحدد الأمانة الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛

(و) يضمن المجلس التنفيذي وفاء المرشحين بالمعايير الواردة أدناه، مع التشديد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة للمؤهلات المهنية والنزاهة، وضرورة مراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، وكذلك التوازن بين الجنسين، إلى العملية المفضية إلى ترشيح مرشح (أو أكثر) يقدم إلى جمعية الصحة؛ وينبغي ما يلي:

(١) أن تكون لدى المرشح خلفية تقنية قوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) أن تكون لدى المرشح خبرة واسعة في مجال الصحة الدولية؛

(٣) أن تكون لدى المرشح مهارات وخبرات قيادية واضحة؛

(٤) أن تكون لدى المرشح مهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) أن تكون لدى المرشح مؤهلات واضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) أن يكون لدى المرشح وعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١ التوصية ٧: "ينبغي للهيئات التشريعية/ مجالس الإدارة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدين وتحظر ممارسات غير أخلاقية مثل تقديم الوعود والخدمات والدعوات والهدايا وما إلى ذلك، من جانب المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي أو حكوماتهم الداعمة أثناء عملية الاختيار/ الانتخاب، مقابل التصويت لصالح مرشحين بعينهم."

٢ الوثيقة JIU/REP/2009/8.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

- (٧) أن يكون لدى المرشح التزام قوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
- (٨) أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
- (٩) أن تكون لدى المرشح إجابة كافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛
- (ز) تضع الأمانة أداة (أو أكثر) لتعزيز التطبيق الفعال من قبل المجلس التنفيذي للقائمة المعدلة من المعايير، وذلك كي تتظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي؛
- (ح) يجري المجلس التنفيذي^١ تقييماً مفتوحاً للدول الأعضاء^٢ كافة في غضون عام واحد من تعيين المدير العام القادم لمنظمة الصحة العالمية، لتقدير مدى كفاءة العملية والطرق المعدلة وذلك من أجل مناقشة أية حاجة أخرى إلى تحسين العدالة والشفافية والإنصاف بين الدول الأعضاء في أقاليم المنظمة الستة؛
- ٢- **تطلب من المجلس التنفيذي أن يفعل كل الأحكام المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين، غير التقرير المشار إليه في الفقرة ١ (ح) والذي سيقدّم في دورة لاحقة من دورات جمعية الصحة؛**
- ٣- **تطلب كذلك من المجلس التنفيذي، وهو ينفذ ما ورد في الفقرة ٢، أن يقوم بذلك مع فهم أن بعض الإجراءات الحالية للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، مثل الإجراءات التي تشمل الاقتراح السري ووضع القائمة الموجزة والتصويت وإجراء المقابلات مع المرشحين أثبتت فائدتها وفعاليتها، وينبغي الإبقاء عليها، وسوف يراعي المجلس التنفيذي أيضاً أن المدير العام ينبغي أن يعيّن بناءً على حصوله على أغلبية واضحة وقوية في جمعية الصحة؛**
- ٤- **تطلب من المدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي من أجل تنفيذ هذا القرار.**

١ هذا البند من جدول الأعمال يجب أن يتم تناوله في جلسة مفتوحة حسب المادة ٧ (ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

الملحق ٧

القرار ج ص ١٨-٦٦ع (٢٠١٣) متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١

١- **تعتمد** مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ١ بهذا القرار؛

٢- **تنشئ** منتدىً للمرشحين يكون مفتوحاً للدول الأعضاء^٢ كافة كمُنبر لا يتعلق بصنع القرار، على النحو المبين في الملحق ٢ بهذا القرار؛

٣- **تقر** النموذج الموحد للسيرة الذاتية المبين في الملحق ٣ بهذا القرار، والذي ستستخدمه من الآن فصاعداً الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تقدّم؛

٤- **تقرر** ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح ٣٥٠٠ كلمة، وأن تقدّم أيضاً في شكل إلكتروني كي يتاح لرئيس المجلس التنفيذي التحقق من عدم تجاوز هذا الحد؛

٥- **تقرر** كذلك تعديل المادتين ٧٠ و ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وإضافة مادة جديدة ٧٠ مكرراً، على النحو المبين في الملحق ٤ بهذا القرار؛

٦- **تطلب من** المدير العام:

(١) أن يستكشف خيارات استخدام التصويت الإلكتروني في تعيين المدير العام، بما في ذلك الآثار المالية والآثار بالنسبة للأمن الإلكتروني لذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي؛

(٢) وأن يجمع وصفاً للعملية الإجمالية لانتخاب المدير العام في مسودة وثيقة مرجعية وحيدة لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي.

الملحق ١

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

في القرار ج ص ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية قررت جمعية الصحة بين جملة أمور، "أن تضع الأمانة مسودة

١ الوثيقة ج ٦٦/٤١.

٢ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالتقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي".

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وإقامة الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وتوصي المدونة بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام، من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حوائلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي على الدول الأعضاء وعلى المرشحين احترام محتوياتها.

ألف: الشروط العامة

أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الفضيلة.

ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد التي تحكم عملية انتخاب المدير العام التي وردت في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤوليات

١- تُعد الدول الأعضاء والمرشحون لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها.

٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.

٣- وستعمل الأمانة على إذكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

باء: شروط الخطوات المختلفة لعملية الانتخاب

أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي على الدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن يشتمل اقتراحها على بيان يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثانياً: الحملة الانتخابية

١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أُقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.

٢- وينبغي على كافة الدول الأعضاء والمرشحين تشجيع وتعزيز التواصل والتعاون خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتصرف بحسن نية وأن تراعي الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز المساواة والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.

٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين النظر في الإفصاح عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مُخصّصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

- ٤- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين أن يشير كل منهم إلى الآخر باحترام، وينبغي ألا تعطل أو تعوق أي من الدول الأعضاء أو المرشحين أنشطة حملات المرشحين الآخرين. وكذلك ينبغي ألا تدلي أي من الدول الأعضاء أو المرشحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.
- ٥- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين الامتناع عن التأثير على العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح أو قبول منافع مالية أو غير مالية أو عن طريق الوعد بمثل هذه الفوائد في مقابل دعم أحد المرشحين.
- ٦- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي عليهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.
- ٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.
- ٨- وينبغي على الدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تُيسر الاجتماعات بين مرشحهم وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء وليس من خلال الزيارات الثنائية.
- ٩- وينبغي أن يكون سفر المرشحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشحين. وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.
- ١٠- وينبغي على المرشحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.
- ١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيحوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين، وذلك عند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة، فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وذلك في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: الترشيح والتعيين

١- يقوم المجلس التنفيذي وجمعية الصحة بإجراء عملية ترشيح المدير العام وتقوم جمعية الصحة بإجراء عملية تعيينه وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي على المرشحين عدم حضور هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.

٢- وينبغي على الدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على الحصائل، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.

٣- وينبغي على الدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

٤- ونظراً للطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي على الدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

رابعاً: المرشحون الداخليون

١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحين لشغل منصب المدير العام بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.

٢- وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

٣- ويخضع موظفي المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.

الملحق ٢

منتدى المرشحين

إقامة المنتدى وإدارته

١- ستقيم الأمانة منتدى المرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه اجتماعاً قائماً بحد ذاته قبل انعقاد المجلس، وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيعقد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده في الدورة التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

٢- عقد منتدى المرشحين في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح.

المدة

٣- سيبث أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتدى ستحدد بثلاثة أيام كحد أقصى.

الشكل

٤- يقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدد ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.

٥- توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي. ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتدى المرشحين على الدول الأعضاء^١ والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧- وستتولى الأمانة بث وقائع منتدى المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي لا تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

الوثائق

٨- ستكون السيرة الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونياً لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة باللغات الميَّنة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

١ وحسب الاقتضاء منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الملحق ٣

نموذج السيرة الذاتية

يرجى إرفاق صورة حديثة	اسم العائلة (اللقب): الاسم الأول/ أسماء أخرى:
نوع الجنس:	
تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/ السنة):	مكان وبلد الميلاد:
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:
الهاتف: الهاتف المحمول: الفاكس: البريد الإلكتروني:	عنوان المراسلات:

الدرجات / الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

الإلمام باللغات				
اللغة الأم	التحدث	القراءة	الكتابة	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العربية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الصينية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإنكليزية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفرنسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسبانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الروسية
<p>فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.</p> <p>الكود: ١ - محادثة محدودة، قراءة الصحف، المراسلات الروتينية.</p>				
غير ذلك (يرجى التحديد)				
				<p>٢ - المشاركة بطلاقة في المناقشات، كتابة وقراءة مواد أصعب</p>
				<p>٣ - الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل اللغة الأم</p>

المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجالات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهوايات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم:

بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم "للمعايير الخاصة بالمُرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ فيما يلي:

(١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛

(٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛

(٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛

(٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛

(٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛

(٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

(٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛

(٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛

(٩) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛

٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

الملحق ٤

النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

المادة ٧٠

تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

المادة ٧٠ مكرراً

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١٠٨ من هذا النظام الداخلي.

المادة ١٠٨

تنظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١- في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، ستطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين فقط تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

= = =